يقوم على قبره وان كان اباه ۞ وساله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التي امر الله عز وجل بستره فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ۞ وساله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجل ضاري وامراة مسلمات وليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ۞ وساله عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسل النصرانية ثم تغسلها خمسة بنطرة يوم ثلثة ايام الا ان تتغير او الغريق و المصعوق والمبطون والمهدوم والمدنف والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شئ عند المس وكذلك الكبير والمحترق والذي به القروح ۞ قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل ووضع في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويخيطان ويلبسان الكفن فاذا ذلك تم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام ۞ وساله علي بن جعفر اخاه موسى عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ۞ وفي خبر اخر ان عليا عليه السلام غسل عمار بن ياسر ولاها شم بن عتبه وهو المرقال وفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة ۞ وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في ثيابه ۞ وساله ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان مجردا واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه واله بغسله وقال رايت الملئكة بين السماء والارض يغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملئكة ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقودا الا الحل والحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقبر الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها ثقب بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه ۞ وروى انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بامر السراج في البيت الذي كان يكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغتسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضا ثم يجامع وان غسل ميتا فخرج منه دم كثير لا يقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع ۞ وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام اينقل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخل القبر قال لا انما مس الثياب ۞ وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قال ادرجوه فقيل له باي شئ عوذته فقال بالقرآن ۞ وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون رضه بعد موته

باب الصلوة على الميت

۞ قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)